

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١

بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعى

للتنمية والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قـرـر:**

( المادة الاولى )

يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ المشار إليه مادة جديدة

برقم ٢ (مكرراً) ، نصها الآتى :

« يكون للصندوق الاجتماعى للتنمية المشاركة فى تأسيس شركات مساهمة

تعمل فى التنمية التى تحقق أغراضه وتخضع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ . »

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٤ م ) .